المملكة المغربية
وزارة تحديث القطاعات العامة

أجهزة الرقابة ودورها في محاربة الفساد

أكتوبر 2011

أجهزة الرقابة
ودورها في محاربة الفساد

تجربة المملكة المغربية

منشورات وزارة تحديث القطاعات العامة

مطبعة الرسالة - الرباط
2011

المحتويات

مقدمة 5

أولا : الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة 9

مجلس المنافسة 10

مؤسسة الوسيط 11

وحدة معالجة المعلومة المالية 11

ثانيا : دور هيئات الرقابة في مكافحة الفساد والوقاية منه

أ= المبادئ الأساسية لمكافحة الفساد 13

ب= دور هيئات الرقابة في مكافحة الفساد والوقاية منه 15

المحاكم المالية 15

المفتشية العامة للمالية 17

المفتشية العامة للإدارة الترابية 20

المفتشيات العامة للوزارات 21

خلاصة 22

مقدمة

ما انفكت المملكة المغربية منذ خطواتها الأولى على طريق بناء الدولة الوطنية المستقلة، تعمد إلى اتخاذ كل الإجراءات التي ترى أن من شأنها أن تساهم في تخليق الحياة العامة، وتعزز آليات الوقاية من الفساد ومحاربته، وذلك وعيا منها بما لهذه الآفة من تأثير ضار على السياسات التنموية على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وفي هذا السياق تدخل التدابير الساعية إلى توطيد قيم النزاهة والشفافية في تدبير الشأن العام.

ويمكن الإشارة في هذا الإطار إلى تكريس قيم الأخلاقيات المهنية في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في سنة 1958، وتكريس مبدأ التصريح بالممتلكات، في ترسانة قانونية تلزم فئات متعددة من المسؤولين والموظفين، واعتماد مبدأ الحركية الإجبارية للمسؤولين الإداريين، وإقرار مبادئ المساءلة والمحاسبة من خلال إرساء أجهزة رقابية مختصة، كالرقابة الإدارية، والرقابة المحاسبية، والرقابة السياسية، والرقابة البرلمانية، والرقابة القضائية، فضلا عن تجريم جميع أفعال الرشوة والفساد في إطار المنظومة الجنائية المغربية كالرشوة بمختلف أشكالها، والمحسوبية، والشطط في استعمال السلطة، واختلاس الأموال، والغدر، وتحصيل منفعة غير قانونية،

واستغلال النفوذ، كما جرمت القوانين الانتخابية الاستعمال غير المشروع للأموال في الانتخابات.

وتماشيا مع الإرادة الثابتة في التصدي للفساد في جميع أشكاله، وبمختلف تجلياته، وعلى كل المستويات، بادرت المملكة المغربية إلى التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 والمصادقة عليها في سنة 2007، حيث شكل هذا التصديق التزاما جديدا للدولة المغربية إزاء مسألة الفساد، والذي تجلى في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تفعيل بنود هذه الاتفاقية على أرض الواقع، وذلك بسن القوانين الملائمة وإحداث المؤسسات المتخصصة، بما عزز الممارسة المغربية في هذا الميدان، بعد أن أصبحت بلادنا تتوفر منذ سنة 2005 على استراتيجية وطنية شاملة تتكامل فيها كل الجوانب القانونية والحقوقية، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتكمن رهانات هذه الاستراتيجية في دعم قيم النزاهة والشفافية والنهوض بهما، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين والمجموعات المهنية في مجال الوقاية من الرشوة ومحاربتها، وبلورة خطة وطنية ناجعة في مجال الإعلام والتواصل للتحسيس بالأخطار الوخيمة لهذه الآفة، والحث على مواجهتها والعمل على استئصالها.

وانسجاما مع ذلك، وفي إطار تعزيز الاستراتيجية المعتمدة في هذا المجال، أقرت الحكومة برنامج عمل للوقاية من الرشوة ومحاربتها على الأمد القصير(2010–2012) تضمّن مجموعة هامة

من التدابير الملموسة والإجراءات العملية في هذا الميدان. وتتمثل الأهداف الكبرى التي حددها هذا البرنامج في إرساء علاقات شفافة للإدارة بالمرتفقين، وتدعيم قيم النزاهة والاستحقاق بالإدارة، وتقوية آليات الرقابة الداخلية بالإدارة العمومية، وتعزيز الشفافية في مجال التدبير المالي والصفقات العمومية، ومواصلة إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بالوقاية من الرشوة ومحاربة الفساد، وتشجيع الشراكة والتعاون على المستوى الوطني والدولي، ناهيك عن البرامج القطاعية التي يتم تفعيلها في وزارات مختلفة.

ولا شك أن تلك الإرادة الراسخة تجد أجلى تعبيراتها في التوجيهات الملكية السامية، حيث أكد جلالة الملك محمد السادس باستمرار، وفي مختلف المناسبات، على ضرورة تخليق الحياة العامة كشرط لا محيد عنه للحكامة الجيدة.

وفي هذا النطاق، وبغاية تقوية آليات المنظومة الوطنية للشفافية والنزاهة، تمت دسترة مختلف مؤسسات تخليق الحياة العامة والحكامة الجيدة، ومنها الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، ومجلس المنافسة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان .. باعتبارها مؤسسات تساهم في توطين قيم الشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، و نشر ثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

وقبل الوقوف عند بعض أجهزة الرصد والمراقبة، لابد من التأكيد على أن المغرب قد طور علاقات التعاون الدولي في هذا المجال، سواء من خلال انخراطه في البرامج الدولية المعنية بمكافحة الفساد،

أو بإبرامه للعديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، علما بأن الدستور المغربي الجديد قد نص على سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية. وفي هذا السياق يأتي تنظيم المملكة المغربية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلال الفترة ما بين 24 و28 أكتوبر 2011 بمراكش.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أهمية ما يُنسج من علاقات مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل بشتى الأشكال وبمختلف الوسائل من أجل المساهمة في تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة وإشاعة ثقافة الشفافية والنزاهة.

ونقدم في هذه الكراسة لمحات موجزة عن بعض أجهزة الرقابة القضائية والمالية والإدارية ودورها في مكافحة الفساد والوقاية منه.

أولا : الهيآت والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه:

في نطاق التأسيس لسياسة وقائية فعالة من الرشوة، بادر المغرب إلى إحداث هيآت ومؤسسات متعددة لهذه الغاية نذكر من بينها على الخصوص :

• الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها:

أحدثت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بموجب مرسوم بتاريخ 13 مارس 2007، في إطار التجاوب مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا في مادتها السادسة التي تشير إلى تكفل كل دولة طرف بوجود هيئة وطنية مستقلة تتولى الوقاية من الفساد.

وتتعدد مهام الهيئة المركزية بما يجعل منها في آن واحد :

– مؤسسة توجيهية واستشارية واقتراحية للحكومة حول سياسة الوقاية من الرشوة ؛

– آلية لتنسيق سياسات الوقاية من الرشوة ؛

– آلية لتتبع وتقييم المنجزات في مجال الوقاية من الرشوة؛

– أداة رصد لظاهرة الرشوة من خلال جمع المعلومات وتدبير قاعدة للمعطيات المرتبطة بها ؛

– أداة لتبليغ السلطات القضائية عن جميع الأفعال التي تشكل

رشوة يعاقب عليها القانون ؛

– منتدى للإعلام والتواصل والتحسيس ؛

– قوة ضاغطة في اتجاه التفعيل، بتخويلها صلاحية رفع تقرير سنوي إلى الوزير الأول ووزير العدل حول نتائج الأشغال ومفعول التوصيات وتقييم المنجزات.

وقد تم الارتقاء بهذه الهيئة إلى مصاف الهيآت الدستورية، حيث نص الفصل 167 من الدستور الجديد للمملكة على أن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها تتولى، على الخصوص، «مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة».

• مجلس المنافسة :

يعتبر مجلس المنافسة الذي أحدث بموجب القانون رقم 99.06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والصادر بتاريخ 5 يونيو 2001، إحدى آليات ضمان المنافسة الحرة والتنافسية المفتوحة، وصيانة حرية السوق من كل أشكال الاحتكار، كما يعمل على إحالة كل فعل يخل بحرية الأسعار والمنافسة على وكيل الملك المختص من أجل تحريك المتابعة وإحالة الفاعلين على هيئة المحكمة.

ومن أجل تقوية دور هذه المؤسسة، فقد تم الارتقاء بها إلى

مصاف المؤسسات الدستورية، حيث نص الدستور الجديد للمملكة في الفصل 166 على أن «مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها، والممارسات التجارية غير المشروعة، وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار».

• مؤسسة الوسيط:

أحدثت «مؤسسة الوسيط» كمؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، في نطاق تحديث مؤسسة ديوان المظالم التي كانت قد أنشئت بتاريخ 9 دجنبر 2001،

ومن أجل تقوية دور هذه المؤسسة، فقد تم الارتقاء بها إلى مصاف المؤسسات الدستورية، لتتولى طبقا لمقتضيات الفصل 162 من الدستور الجديد مهمة «الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية».

• وحدة معالجة المعلومات المالية:

تم التنصيص على هذه الوحدة في القانون رقم 05 - 43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والذي أدخل مجموعة من التعديلات على

مقتضيات القانون الجنائي بهدف تجريم غسل الأموال وتحديد العقوبات المتعلقة بها، وسن إجراءات خاصة بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتكون هذه الوحدة، التي أحدثت لدى رئاسة الحكومة، من ممثلين عن جميع القطاعات الحكومية المعنية بجرائم الفساد وغسل الأموال، إضافة إلى ممثلين عن المؤسسات المالية والبنكية، وهو ما يجعل الوحدة مؤهلة لبناء نظام فعال للوقاية من غسل الأموال وكشف جميع العمليات المرتبطة به، خاصة وأنها تتمتع بالاستقلالية وبالصلاحيات الضرورية للقيام بمهامها على الوجه الأكمل، بعد ما تمت ملاءمة إطارها القانوني مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن. ولهذا الغرض عهد للوحدة بمجموعة من المهام، من بينها جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الأموال، فضلا عن إلزامها وبمجرد توصلها بمعلومات تبرر وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال، بإحالة الأمر على النيابة العامة.

ثانيا- دور هيئات الرقابة في مكافحة الفساد والوقاية منه :

إن مظاهر الفساد المالي والإداري تشكل عقبة أمام جهود التنمية، وتعمل على تفريغ الخطط التنموية من محتواها، وتحرفها عن مسارها الصحيح، بحكم تسخيرها للموارد العامة لخدمة أغراض خاصة. كما أن مخاطر الفساد تمتد أيضا إلى القيم الإنسانية والثقافية للأفراد، وتنعكس آثارها على المجتمع برمته. فبالقدر الذي ينبغي فيه عدم إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، أو تغليب اعتبارات المحسوبية على المتطلبات القانونية التي تحكم الوظيفة العمومية، تبرز أيضا المسؤولية العامة الجماعية لمؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وجميع الأفراد في تحريك المساءلة بموجب القانون من أجل مكافحة الفساد.

ويندرج موضوع مكافحة الفساد في الإطار الأوسع لمفهوم الحكامة الجيدة، الذي يمثل أهم عنصر من عناصر التنمية المتوازنة عبر ترسيخ مبادئ الشفافية والرقابة والمساءلة.

أ- المبادئ الأساسية لمكافحة الفساد

تلعب المحاكم المالية كجهاز للرقابة العليا للمالية العمومية دورا مركزيا في مكافحة الغش والوقاية من الفساد، باعتبارها أجهزة متخصصة تعمل على المحافظة على المال العام، وضمان حسن استخدامه، والارتقاء بأداء مختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها بما

يخدم عملية التنمية الشاملة تحقيقا للمصلحة العامة.

وتتلخص أهم الأدوات والوسائل التي تستخدمها أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد على النحو التالي:

اعتماد مبدأ الشفافية:

تعني الشفافية توفير المعلومات والإجراءات والقرارات والسياسات التي تتخذها الأجهزة الحكومية وضمان الوصول إليها. والمتطلبات الأساسية للشفافية هي أساسا:

- الالتزام الصريح بالشفافية من طرف الأجهزة العمومية، بشكل يسمح بمساءلة جادة لهذه الأجهزة وللعاملين بها؛
- العمل ضمن إجراءات واضحة ومعلنة؛
- التعهد بتوفير المعلومات الصحيحة بأعلى مستوى من الدقة.

وفي هذا الإطار تسعى المحاكم المالية إلى ترسيخ مبدأ الشفافية من خلال نشر تقاريرها، بما من شأنه أن يساهم في ردع الفساد وتعزيز الثقة في المؤسسات.

تفعيل المساءلة:

تمثل المساءلة مفهوماً آخر يعني استفسار ومحاسبة المسؤولين بالأجهزة الحكومية عن نتائج قيامهم بالمسؤوليات المخولة لهم. كما يمنحهم الحق في شرح وجهة نظرهم حول أدائهم. ويقتضي مبدأ المساءلة أن تكون لدى المساءلين الصلاحيات التي تمكنهم من أداء عملهم، والتي على أساسها تتم مساءلتهم.

ولكي تلعب أجهزة الرقابة الدور المنتظر منها في دعم المساءلة العامة، يجب أن تعمـل على توفير ما يلي:

– تحديد أهداف برامج الأجهزة الحكومية بوضوح، من أجل تسهيل مراجعتها و تحليل نتائجها.

– وضع قواعد ومعايير مرضية لقياس الأداء من قبل الأجهزة الحكومية. ويعتبر وجود هيكل فعال ومناسب للرقابة الداخلية أمراً حيويا وهاما لكي تضمن الجهة الحكومية تحقيق أهدافها.

بـ - دور هيئات الرقابة في مكافحة الفساد والوقاية منه:

المحاكم المالية:

اتسمت العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين بانخراط المملكة المغربية في مسلسل يرمي إلى إصلاح منظومة التدبير العمومي. ففي خضم دينامية الإصلاح هذه التي شملت مختلف الميادين المؤسساتية والاقتصادية والمالية، حظيت الرقابة العليا للمالية العمومية بعناية خاصة، وذلك على غرار ما هو معمول به في الدول العصرية. وقد تجسدت هذه المكانة من خلال المراجعة الدستورية لسنة 1996 التي ارتقت بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف مؤسسة دستورية فضلا عن إحداثها للمجالس الجهوية للحسابات.

ولترجمة هذه المقتضيات الدستورية، صدر سنة 2002 القانون رقم 62–99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات)، الذي يعتبر نقطة تحول

هامة في مسار إرساء دعائم الحكامة الجيدة وإشاعة الشفافية في تدبير الشأن العام.

وبالموازاة مع ذلك، صدرت نصوص أخرى تتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المقاولات العمومية، وبمسؤولية المسيرين العموميين، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بالتصريح الإلزامي بالممتلكات، والميثاق الجماعي الجديد. كما صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية التي ترمي إلى إعادة النظر في منظومة المراقبة المالية الداخلية بشكل يسمح بتخفيف الرقابة القبلية، لإعطاء هامش واسع لمبادرات المسيرين العموميين، وتدعيم الرقابة البعدية.

وتتمثل أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة المحاكم المالية في ما يلي:

- تعزيز صلاحيات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات؛
- إرساء آليات الرقابة المندمجة للأجهزة العمومية؛
- تعزيز استقلالية المحاكم المالية إزاء السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، سواء على المستوى العضوي أو الوظيفي (التسيير والبرمجة وسلطات التحري)؛
- تقديم تقرير سنوي لجلالة الملك عن الأنشطة التي قام بها المجلس يتم نشره في الجريدة الرسمية؛
- توطيد دعامات سياسة اللامركزية الترابية من خلال إحداث

مجالس جهوية للحسابات تتولى مراقبة الجماعات المحلية وهيئاتها في إطار سياسة القرب.

المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة عليا للتفتيش بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.269 المؤرخ ب 14 أبريل 1960 المحدث لها. وتقوم بمقتضى هذا الظهير:

– بإجراء تحقيقات بخصوص مصالح الصندوق ومحاسبة النقود والمواد التي يمسكها المحاسبون العموميون؛

– بمراقبة تسيير الآمرين بالصرف والمراقبين وبصفة عامة مستخدمي الدولة والجماعات المحلية؛

– بمراقبة تسيير المنشآت العامة المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

– بمراقبة جميع الأشخاص الماديين والمعنويين المستفيدين، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من دعم مالي من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المنشآت العامة؛

وبالإضافة إلى الاختصاصات الموكولة إليها بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر، تقوم المفتشية العامة للمالية بالمهام التالية:

– تدقيق وإبداء رأي مهني حول مشروعية وصدق العمليات المتعلقة بحسابات المشاريع الممولة من طرف الحكومات أو الهيئات

المالية الدولية والجهوية في إطار التعاون الثنائي أو التعاون المتعدد الأطراف؛

– تدقيق وتصديق قدرات تدبير الآمرين بالصرف تنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم 2-07-1235 بتاريخ 04 نونبر2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، والذي يهدف إلى تقليص الرقابة القبلية وتدعيم الرقابة البعدية من جهة، والانتقال من نظام مراقبة المشروعية والمطابقة إلى رقابة تدقيق أداء الأجهزة المسيرة من جهة أخرى؛

– تدقيق العمليات المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشراكة مع المفتشية العامة للإدارة الترابية تنفيذا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2-05-1017 بتاريخ 19 يوليوز 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ نفقات الحساب الخصوصي للمبادرة؛

– تدقيق أداء الأجهزة المسيرة في إطار المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية، القائمة على مبادئ شمولية الاعتمادات و عدم التركيز والتعاقد والشراكة؛

– القيام بتحريات تبعا للشكايات التي تتوصل بها المفتشية العامة للمالية؛

– إنجاز دراسات ذات طابع مالي وتقييم البرامج والسياسات العمومية من أجل التأكد من مدى بلوغ الأهداف المسطرة بصفة قبلية ومقارنتها بالنتائج المحققة.

وتتدخل المفتشية العامة للمالية وفق برنامج عمل سنوي يصادق عليه وزير الاقتصاد والمالية ويرتكز على مقاربة المخاطر المحتملة.

وأثناء التدقيق ومراقبة التسيير الذي تخضع له المصالح المشار إليها أعلاه، يتحقق مفتشو المالية من مشروعية وصدق العمليات المدرجة في حسابات المصالح، وكذا الانجاز المادي للخدمات المقدمة، والتوريدات المسلمة، والأشغال المنجزة. ويقيّم مفتشو المالية النتائج المحققة بالمقارنة مع الأهداف المحددة والوسائل المستعملة، ويتأكدون من أن المراقبة الداخلية وأنظمة المعلومات والمساطر المطبقة داخل الأجهزة تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها وحماية ممتلكاتها.

و ينجز مفتشو المالية تقارير تكتسي الصبغة النهائية بعد استنفاذ مسطرة حق الرد من طرف المصالح الخاضعة للتفتيش. وحسب طبيعة وخطورة الملاحظات الواردة في التقارير، يتم إحالتها على:

– الوزير المعني، والمصلحة الخاضعة للتفتيش، والفرقاء، في حالة اختلال في التسيير.

– المجلس الأعلى للحسابات، في ما يخص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

– الأجهزة القضائية، عندما يتعلق الأمر باختلالات خطيرة تستوجب تحريك الدعوى العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن دور المفتشية العامة للمالية لا يقتصر فقط على الزجر، بل لها دور وقائي من خلال التوصيات التي يدلي بها مفتشو المالية في تقاريرهم قصد تحسين التدبير وتقليص المخاطر وتدعيم المراقبة الداخلية، وذلك إلى جانب دورها في تدعيم قدرات التدبير من خلال أوراش التكوين المنظمة.

المفتشية العامة للإدارة الترابية:

تختص المفتشية العامة للإدارة الترابية بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 16 يونيو 1994 بمثابة نظامها الأساسي الخاص بالمراقبة والتدقيق في التسيير الإداري والتقني والمحاسبي لمختلف المصالح التابعة لوزارة الداخلية وكذا للجماعات المحلية وهيئاتها.

وتتوزع المهام التي تقوم بها المفتشية العامة للإدارة الترابية في الجماعات المحلية حسب طبيعتها إلى التفتيش والافتحاص إضافة إلى تلقي الشكايات من مختلف جهات المملكة ودراستها واتخاذ المتعين بشأنها.

بالنسبة لمهام التفتيش، فإن المفتشية العامة للإدارة الترابية تراقب تسيير الجماعات المحلية والمصالح التابعة لها، وكيفية تدبير المكتب المسير للأملاك الجماعية. ولا ينحصر دور هذا الجهاز في مراقبة الشرعية القانونية للقرارات الصادرة عن رئيس المجلس أو نوابه في مختلف المجالات التي يعود لهم الاختصاص فيها، بل يتعداه إلى إعمال مراقبة للمشروعية تقيّم بموجبها لجان التفتيش مدى ملاءمة

القرارات المتخذة مع ما يفترضه حسن تدبير الشأن المحلي بالجماعة المعنية. وهو ما يعزز دور هذه المؤسسة في الحفاظ على المال العام وتحصينه من الفساد بمختلف تفريعاته وتجلياته.

أما بالنسبة لمهام الافتحاص، فتتلخص في التأكد من نجاعة الرقابة الداخلية، ودراسة مساطر التنظيم والتسيير، بهدف دعم وإمداد المسؤولين الترابيين بتوصيات موضوعية وعملية وواقعية، تروم من خلالها تحسين أدائهم العملي، والرفع من مردودية قراراتهم.

وعلى إثر هذه المهام المنجزة، فإنه يتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات تتوزع، حسب طبيعة المخالفة المرتكبة ودرجة خطورتها، بين العقوبات التأديبية، والإجراءات التقويمية، وكذا الإحالة على الجهات القضائية المختصة.

المفتشيات العامة للوزارات:

تعد المفتشيات العامة من أهم آليات المراقبة والتتبع بالإدارة العمومية. وبالنظر إلى دورها الحيوي فقد تمت إعادة النظر في اختصاصاتها لتمكينها من الوسائل الكفيلة باضطلاعها على الوجه الأكمل بمهامها في إشاعة ثقافة جديدة للمساءلة قوامها الشفافية والحكامة الجيدة، إضافة إلى إرساء مهام التفتيش على أسس واضحة، حيث أصبحت تشمل مهام المراقبة و التدقيق وتقييم النتائج، فضلا عن التنسيق والتواصل والتتبع مع مؤسسة الوسيط، والتعاون مع كل من المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة .

خلاصة :

إن مسلسل مكافحة الفساد وإشاعة قيم الشفافية والنزاهة، يستدعي اعتماد مقاربة جماعية وتشاركية تستنهض كافة الفعاليات على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي. ومن أجل تدعيم هذا المسلسل وتقويته، فإنه يتعين على كل الأطراف أن تحرص على مضاعفة جهودها من أجل مواصلة اتخاذ جميع التدابير الواجبة من أجل الوقاية من الفساد ومحاربته.

وفي مقدمة المهام التي يتعين القيام بها، تعزيزا للمنظومة الوطنية للشفافية والنزاهة، تجدر الإشارة إلى ما يلي :

- تدعيم النظام المؤسساتي والقانوني والقضائي ولاسيما عبر التسريع بالتنزيل الدستوري لمختلف المقتضيات الجديدة المتعلقة أساسا بالحكامة الجيدة؛
- إصدار النصوص الجديدة للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية بعد أن تمت المراجعة الشاملة لمقتضياتهما؛
- اعتماد ميثاق وطني للوقاية من الرشوة ومحاربتها بغاية ضمان انخراط المجتمع بكل فعالياته في الجهود المبذولة في هذا المجال؛
- تعزيز المشاركة الفاعلة للمجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته، وتمكينه من أداء دوره الكامل في إذكاء الوعي العام بهذه الظاهرة المشينة وبمخاطرها؛
- تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة من خلال تكريس

مبدأ ربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة؛

◆ تفعيل الدور الوازن لوسائل الإعلام في تعزيز منظومة الشفافية والنزاهة، وتوسيع دائرة التواصل والتوعية والتحسيس في شأن الوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

◆ تمكين المواطنين من التأقلم السهل مع المقتضيات القانونية في مجال مكافحة الفساد من خلال إعداد دلائل مبسطة للنصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الرشوة ومحاربتها، والعمل على تعميمها بمختلف الوسائل؛

◆ توطيد آلية التعاون الدولي من خلال إرساء علاقات تعاون وثيق مع المتدخلين الدوليين في هذا المجال.